وزارة السياحة والصناعات التقليدية

بمقتضى قرار من وزيرة السياحة والصناعات التقليدية مؤرخ في 29 أكتوبر 2018.

سميت السيدة حورية أولاد الصغير حرم يونسي، متصرف مستشار، في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة السياحة والصناعات التقليدية ابتداء من 5 أكتوبر 2018.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار من وزير المالية ووزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 1 نوفمبر 2018 يتعلق بضبط مقادير معاليم الاشتراكات الشهرية والسنوية وثمن تذاكر دخول العروض الثقافية بالمركبات الثقافية ودور الثقافة الراجعة بالنظر إلى وزارة الشؤون الثقافية.

إن وزير المالية ووزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ملى 2004،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

وعلى الأمر عدد 20 لسنة 1983 المؤرخ في 14 جانفي 1983 المتعلق بضبط قانون خاص بدور الشعب والثقافة التابعة لوزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة

قررا ما يلى:

الفصل الأول - حددت معاليم الاشتراكات السنوية بالمركبات الثقافية ودور الثقافة وفقا لبيانات الجدول التالي:

الاشتراك السنوي			
المؤسسة			
مركب ثقافي أو دار ثقافة نموذجية			
" دار ثقافة من الصنف الأول			
دار ثقافة من الصنف الثاني			

الفصل 2 ـ حددت معاليم الاشتراكات الشهرية بنوادي الاختصاص بالمركبات الثقافية ودور الثقافة وفقا لبيانات الجدول التالي:

الاشتراك الشهرى بنوادى الاختصاص					
نوع المؤسسة					
دار ثقافة من الصنف الثاني	دار ثقافة من الصنف الأول	مركب ثقافي أو دار ثقافة نموذجية			
ت من 5 دنانير إلى 20 دينارا	من 5 دنانير إلى 30 دينارا	من 5 دنانير إلى 50 دينارا	المعلوم الشهري		

الفصل 3 . حددت أثمان تذاكر الدخول للعروض الثقافية بالمركبات الثقافية ودور الثقافة وفقا لبيانات الجدول التالى:

أثمان التذاكر	نوع المؤسسة الثقافية
من 1 دينار إلى 50 دينارا	مركب ثقافي أو دار ثقافة نموذجية
من 1 دينار إلى 30 دينارا	" دار ثقافة من الصنف الأول
من 1 دينار إلى 20 دينارا	دار ثقافة من الصنف الثاني

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2018.

وزير المالية محمد رضا شلغوم وزير الشؤون الثقافية اطلع عليه محمد زين العابدين رئيس الحكومة يوسف الشاهد

قرار من وزير المالية ووزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 1 نوفمبر 2018 يتعلق بضبط تعريفة الخدمات المسداة من قبل المكتبات العمومية للعموم بمقابل.

إن وزير المالية ووزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1819 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، وإتمامه بالأمر عدد 1819 المؤرخ في 25 أوت 2003 وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر الحكومي عدد 799 لسنة 2015 المؤرخ في 13 جويلية 2015 المتعلق بإحداث بعض المؤسسات العمومية للعمل الثقافي وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 والمتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 635 لسنة 2017 المؤرخ في 28 أفريل 2017 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المكتبات الجهوية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة.

قررا ما يلى:

الفصل الأول . تضبط تعريفة الخدمات المسداة من قبل المكتبات العمومية للعموم بمقابل وفق بيانات الجدول التالى :

التعريفة بالنسبة إلى المستفيدين غير المشتركين	التعريفة بالنسبة إلى المستفيدين الحاملين لبطاقة اشتراك سنوية	نوع الخدمة
-	ے3	بطاقة اشتراك سنوية للشباب والكهول
-	1د	بطاقة اشتراك سنوية للأطفال
-	15د	بطاقة اشتراك سنوية للإدارات والمؤسسات والجماعات المحلية والمنشآت العمومية
15	10د	بطاقة اشتراك وقتية للانتفاع بخدمات الأنترنات باستعمال حواسيب المكتبة صالحة لمدة أسبوع
100د	80 د	بطاقة اشتراك سنوية للانتفاع بخدمات الأنترنات باستعمال حواسيب خاصة